الجمعــة 29 ربيع الاول عام 1395 هـ المسسوافق 11 ابريل سنسة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الديقراطية الشيغبية

المرابع المالية المالي الجريد

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم مترارات مقررات مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والنحـــــريـــو	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزالو		
الكتبابسة العبامة للحكسومة	سند -	ا سند ا	6 اشهبر	
الطبسسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجسزائر	g-a 80 g-a 150	E-9 100	E·a 30	التسطة الاصلسة التسطة الاصلية وترجيتها
الهاتف : 66:18:15 الى 17 عجب 3200 ـ 3200	ما فيها تقلسات الأرسال			

لمن النسخة الاصلية : 0.60 دوج وقمل النسخة الاصلية وترحمتها 1.30 دوج بد فن العدد للسنين السابقة : 1.00 دوج وتسلم الفهارس بحانا للمشتركين. تطلوب منهم فرسال لفائف الورق الأخيرة عنه تجديد الفعراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تعيير المنوان 2:00 د-ج ـ الن النشر على اساس 15 د-ج للسطر.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

ـ مرسومان مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1395 الموافق 4 أبريل سنة 1975 يتضمنان أنهاء مهام واليين ٠ 414

ـ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنيسة 414 للادارة •

س قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1395 المسوافق 24 هارس سنة 1975 يتضمن انشاء فروع في مراكز التكويسين الاداري ٠.

_ قرارات مؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء مراكز فرعية للتكوين الادارى •

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمى

_ قرارات مؤرخة في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات ٠٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في اول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 يتضمن قائمة مهندسي التطبيق المعينين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات •

ب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق 12 فبرايل سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الذين دخلوا في سلك 420 مهندسي التطبيق عن طريق المسابقة المهنية •

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركــة «راى جيوفيزيك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 6 متفجرات) .

_ قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركــة «راى جيوفيزيك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 6 مفرقعات)

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة الخاص للتقنيين المساعدين المصلحة مسح الاراضي المتمرنين .

ـ قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تكليف بعض مديرى الخزينات للولايات بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف الآمرين بالصــرف الثانويين •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخلية

مرسومان مؤرخان في 22 ربيع الاول عام 1395 المستوافق 4 ابريل سنة 1975 يتضمنان انهاء مهام واليين

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1395 الموافق 4 أبريل سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد قميم، بوصتفه واليا لأدرار، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1395 الموافق 4 ابريل سنة 1975 تنهي مهام السيد ساسي نايلي، بوصفه واليا لتامنراست، المدعو للقيام بمهام أخرى٠

قسرار مسؤرخ فى 17 صفر عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 يتضمن فتسح مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنيسة للادارة

ان وزير الداخليــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 ألمؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 306 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة ولاسيما المادة 14 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: تفتح ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1975 بالمدرسة الوطنية للادارة مسابقة لتوظيف مائة (100) تلميذ في السنة الاولى •

الكاملة بيوم 3 غشت سنة 1975 ·

اللادة 3: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1395 الموافق أول مارس منة 1975 ·

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان قرار مؤرخ فی 11 ربیع الاول عسسام 1395 المسوافق 24 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء فروع فی مراكز التكويسسن الاداری

ان وزير الـ خليـة ،

_ بمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمهم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 17 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بمراكز التكوين الادارى فروع الادارة العامة والبلدية التاليــة:

- I _ الملحقون الاداريون،
- ـ الكتاب الإداريون،
- ـ كتاب المديريــات،
- _ الاعوان الاداريون،
- ـ المحتزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - _ الضاربون على الآلة الكاتب_ة٠
- 2 _ الملحقون والكتاب وأعوان الادارة البلدية ٠٠

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1395 المسلوافق 26 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء مراكز فرعيسة للنكويسن

ان وزير الداخليــة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنطيئ وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية.

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بالاصنام مركز فرعى للتكوين الادارى.

المادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395 .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بالاغواط مركز فرعى للتكوين الادارى٠

المادة 2: يكلف مديس مسركسن التكويسس الادارى لمدينة ورقلة بتنفيذ هذا القسرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق **26** مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الـداخليـــة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ بباتنة مركز فرعى للتكوين الإدارى ٥٠

المادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق **26** مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير المداخليسة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ ببجاية مركز فرعى للتكوين الادارى. المادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى للدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الداخليــة،

ب بمقتضى المرسوم رقم 75 نـ 27 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية، ٦

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ ببسكرة مركز فرعى للتكوين الادارى ٠

المادة 2: يكلف مدير مركسز التكويسين الادارى لمدينة ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الداخليـة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: ينشأ بالبليدة مركز فرعى للتكوين الادارى •

المادة 2: يكلف مديس مركسز التكويسس الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395٠

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الـداخليــة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محترم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بالبويرة مركز فرعى للتكوين الادارى المادة 2: يكلف مديس مسركسن التكويسسن الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القسرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975٠

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الـداخليـــة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بتامنراست مركز فرعى للتكوين الادارى. المادة 2: يكلف مدير مركسز التكويسن الادارى لمدينة ورقلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975٠

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمهم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ بتبسة مركز فرعى للتكوين الادارى. اللادة 2: يكلف مديس مسركسن التكويسن الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العــام حسين طيبي

ان وزير الداخليـة ،

به بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بتلمسان مركز فرعى للتكوين الادارى٠

اللادة 2: يكلف مديس مسركسن التكويسسن الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزیر الداخلیة الکاتب العـام حسین طیبی

ان وزير الـداخليــة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنطيب موتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بتيارت مركز فرعى للتكوين الادارى.

اللادة 2: يكلف مديس مركسز التكويسين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بتيزى وزو مركز فرعى للتكوين الادارى الله الله 2: يكلف مدير مركر التكويرين الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975٠

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الداخليـة

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ بالجلفة مركز فرعى للتكوين الادارى الادارى اللادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمراشرية المديمقراطية الشعبية والمديمقراطية المديمقراطية المديمقرا

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق **26** مارس سنة 1395٠

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الـداخليـة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ بجيجل مركز فرعى للتكوين الادارى •

اللادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الـداخليـة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 بـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمهم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية، ر

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بسطيف مركز فرعى للتكوين الادارى ٠

اللادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الـداخليـــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بسعيدة مركز فرعى للتكوين الادارى٠

اللاة 2: يكلف مدير مركر التكويسين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ بسكيكدة مركز فرعى للتكوين الادارى٠٠

المادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق **26** مارس سنة 1975.

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بسيدى بلعباس مركز فرعى للتكوين الادارى .

اللادة 2: يكلف مدير مركسر التكويسن الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ••

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير المداخليسة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بعنابة مركز فرعى للتكوين الادارى •

اللادة 2: يكلف مدير مركز التكويسين الادادي لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: ينشأ بقالمة مركز فرعى للتكوين الادارى ٠

اللادة 2: يكلف مدير مركر التكوير الادارى لمدينة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395٠

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

ان وزير الداخليسة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بالمدية مركز فرعى للتكوين الادارى ٠

المادة 2: يكلف مديس مسركسن التكويسس الادارى لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القسرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق ²⁶ مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العــام حسين طيبي

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محسرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر مَا يلي :

المادة الاولى: ينشأ بمستغانم مركز فرعى للتكوين الادارى · المادة 2 ن يكلف مدير مركز التكويرين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975 -

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

أن وزير الــداخليـــة ،

بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيمه وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

- وبناء على اقتراح المذير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ بالمسيلة مركز فرعى للتكوين الادارى اللادة 2: يكلف مدين مركن التكوينين الادارى لمدينة الجرائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

ان وزير الـداخليـة ،

به يمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ولا سيما المسادة 4 منه،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي 🕃

المادة الاولى: ينشأ بمعسكر مركز فرعى للتكوين الادارى٠

اللاة 2: يكلف مدير مركسز التكويسين الادارى لمدينة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1395

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسرارات مسؤرخسة في 25 ربيسع الاول عام 1395 المسوافق 8 مارس سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنسة 1975 ، يسمسح للحساصلين على شهسادة نهاية الدراسات الثانوية (ايليو بيلاستو تكنتو) المسلمة من فنلاندة بالتسجيل في الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات فى التعليم العالى وطبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات ،

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يسمع للحاصلين على شهادة الباكالوريا المسلمة من الجمهورية الافغانستانية بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالى طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنسة 1975 ، يعترف لدبلوم «ماستر أوف آرتس» المسلم من جامعة كولومبيا (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم العلوم السياسية المسلم من الجامعات الجزائرية •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 ، يعترف لدبلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من جامعة دولة جرونينجان (الاراضى المنخفضة) بمعادلسة : بلوم مهندس (كل الفروع) المسلم من الجامعات الجزائرية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنسة 1975 ، يسمسح للحساصلين على شهسادة الدراسات الثانوية المسلمة من دولة قطر بالتسجيل في الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات في التعليم العالى طبقا للتشريع الذي ينظم الحصول على هذه الشهادات •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975، يسمح للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا (عالمية البعوث) من الجمهورية العربية الليبية، بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية لتحضير شهادات فى التعليم العالى وذلك طبقا للتشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات المناسبة الشهادات المنطقة المناسبة المناسبة

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1395 ، يعترف لدبلوم «باشلور فى العلوم» المسلم من جامعية فيسكونسين (الولايات المتحدة الامريكية) بمعادلة دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الطبيعية المسلم من الجامعات الجزائرية •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى اول صغر عام 1395 الموافق 12 فبرايـــــر سنة 1975 يتضمن قائمة مهندسى التطبيق المعينين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 ، يعلن عن نجاح المترشحين الآتي اسمهما في المسابقة بناء على الشهادات من أجل توظيفهما كمهندسين للتطبيق •

السادة : محمود شافعي ،

موسی سنریس ۱۰۱

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق 12 فبرايسس سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الذين دخلوا في سلك مهندسي التطبيق عن طريق المسابقة المهنيسسة

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 ، يعتبر التقنيون للاشغال العمومية والبناء الآتبة أسماؤهم ، ناجحين في المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق •

السادة : نور الدين قاضى ،

- مسعود تاوريرت ،
- الحسن بوغابــــة ،
- ابن عمرو میمونی ۰

وزارة الصناعسة والطاقسة

قـرار مـؤرخ فى 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سـنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة «راى جيوفيزيك» بانشــاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1395 يرخص لشركة «راى جيوفيزيك Ray Géophysique في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل ولاية تامنراست ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه •

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار • ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلبة مع البيان التانى مستودع متنقل «راى جيوفيزيك رقم 6 متفجرات».

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة • كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصغة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعلم الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على شركة «راى جيوفيزيك» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده و

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضـــر الفحـــص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغسل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيًا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرر الذى يرخص لها بمراولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفيق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة الله المهنودي المقيار المهنودي ومخطط كل جهة الاستودي ومخلط كل جهة

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء و

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة الجارى بها العمل ·

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنسع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ،أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطسلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا •

يجب أن تستير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفية لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المسواد القابلسة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حسول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمـــل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله •

ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ب

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومسعمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة • وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الحاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- _ والى ولاية تامنراست ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سينة المراد مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سينة 1975 يتضمن الترخيص لشركية «داى جيوفيزيك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 6 مفرقعات)

بموجب قرر مؤرخ فى 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يرخص لشركة «راى جيوفيزيك Ray Géophysique فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى داخل ولاية تامنراست ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه •

یکون هذا المستودع من صندوق معدنی ، مجهز بقفل الامان ، ویوضع عند کل توقف فی خزانة المخزن المجرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التألية: «مستودع متنقل _ رأى جيوفيزيك رقم 6 مفرقعات» •

يجب أن لاتتجاوز كمية المفرقعات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 120000 وحدة أى 24 كلغ من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد السدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشيرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطسلاق المتفجرات فيها ٠

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة الجارى بها العمل •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنسع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ،أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

يجب ان تسير الحدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره • ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبـة الرخصـة ،
- ـ والى ولاية تامنراست ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجراثر •

وزارة المـاليـة

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنسة 1975 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة الخاص للتقنيين المساعدين لمصلحة مسدح الاراضي المتمرنين

ان وزير الماليــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ فى 24 رَبيع الثانى عام 1392 الموافـــق 7 يونيــو سنة 1972 المتضمن تبديــل تسمية تقنيي مسح الاراضى وتعديل المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه بموجب المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك تقنيي مسح الاراضى والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية تقنيي مسح الاراضى ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحانات بالجزائر العاصمة ٠

المادة 3: يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الاشخاص الآتي ذكرهم وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك تقنيي مسح الاراضي المعدل بموجب المرسيوم رقم 72 ـ 1392 الموارخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7

يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية تقنيى مسمح الاراضى:

المساعدون التقديون المتمرنون لمسح الاراضى الذين استفادوا من فترة تدريب دامت سنة عند تاريخ امتحان الكفاءة،

2) المساعدون التقنيون المتمرنون لمسح الاراضى الذين استفادوا من تمديد فترة التدريب بسنة عند امتحان الكفاءة الذي نظم لاجلهم بموجب القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 30 أبريل سنة 1974 .

اللات 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليــوم المذكور في المادة الاولى أعلاه والى المكان المعين في بطاقــة الاستدعاء ٠

اللامة 5: يحتوى الامتحان على اختبار كتابى للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائى •

اللادة 6: يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبار في الحساب الطوبومترى •

المدة: 4 ساعات _ المعامل 3 •

المادة 7: يحتوى الاختبار الشفاهي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بنشاطات المصالح والمسالح

المدة : 30 دقيقة _ المعامل 2 •

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشعين الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحسدده لجنة الامتحان •

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسان من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،

ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،

ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة
لسلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا الممشل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

المادة 11: يرسم المساعدون التقنيون المتمرنون لمسلح الاراضى الذين ينجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من رتبتهم ، بموجب قرار من وزير المالية ، مع مراعاة الحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبراير سنة 1975 ٠

عن وزير الماليــة وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق تاوتي

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تكليف بعض مديري الغزينات للولايات بالراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف الآمرين بالصرف التانويين

ان وزير الماليــة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزيسة اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام [139 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذينة للولايات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 28 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1369 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 165 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتعلق بالمراقبة السابقة للمصاريف المقدمة من طرف الآمرين بالمسسرف الثانويين ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يكلف مديرو الخزينات للولايات الآتى بيانها، مؤقتا، بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف الآمرين بالصرف الثانويين لهذه الولايات: سعيدة، تيارت، تلمسان، بشار، ورقلة، مستغانم، أدرار، الاغواط، تامنسراست، معسكسه

المادة 2: يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الخسزينة والقرض والتأمينات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القبرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي